يعني التصق بطنه بالتراب من الجوع وجه الثاني قوله تعالى اما السفينة فكانت
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها والفقير بمعنى المفقود وهو مكسور الفقار
وهو اسوء حالا وفائدة الاختلاف يظهر في الوصية للفقراء والمساكين والعامل
على الزكوة وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشور وزكوة المواشي
يعطى بقدر عمله وفيه اشارة الى انما يأخذ العامل اجرة على عمله فلا يحسب
ليستحقها بدونه ولهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق
العامل شيئا ولكن فيما اخذ شبهة الصدقة ولهذا لم يحل للعامل الها
شمي اخذها ولم يقدر اجرته بشيء عندنا ويعطيه الامام ما يكفيه و
عياله واعوانه لانه يسعى للفقراء كما يعطى القضاة ما يكفي لهم من اموال
المسلمين وفي التبيين لو استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد على نصفها لان التنصيف
عين الانصاف والغارم لزمه دين لا يفضل بعد نصاب هذه الجملة صفة
دين والمجموع وصف كاشف للغارم وقيد بقوله لا يفضل لانه لو فضل عن دينه نصاب
يكون غنيا وهو ليس بمصرف وفي سبيل الله اي مصرف الى من هو في سبيل
الله ويفسره اي ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه من في سبيل الله
بمنقطع الغزاة يعني فقرائهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
احتبس خالد ادرعه في سبيل الله تعالى ولا شك ان الدرع
للحرب لا للحجاج لا الحاج يعني فسره محمد بمنقطع الحاج يعني فقراءهم
لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمر صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يحمل عليه الحاج وابن السبيل منقطع عن ماله وهذا الوصف كاشف
ايضا وهو غني من جهة المال فقير من حيث الحال لانه لا يمكن دفع حاجته بماله فحل
له ان يأخذ من الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منه فهو حرام لكن الاولى له
ان يستقرض ان وجد من يقرضه ومن هو غائب عن ماله يلحق به وان كان في بلده كذا
في التبيين سمي المسافر ابن السبيل لملازمته له فصار كانه ولده ومنه قولهم اللص
ابن الوقت وفي فك رقبة المكاتب يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة وهو المراد من في الرقاب ثم ان

يعني المكاتب استقل

59

وانتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني يحل له وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا قدر على ماله لان
الصدقة وقعت في مصرفها عند الاخذ وسقطت المؤلفة وهم قوم كان النبي عم يعطيهم سهما من الصدقات
ليتألف قلوبهم وهم ثلثة اصناف صنفان منها كانوا من الكفرة وكان عم يعطيهم ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم
او كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائما مقام الجهاد في ذلك الوقت وصنف منها كانوا مسلمين
وكان عم يعطيهم ليقررهم على الاسلام لعلة ضعف قلوبهم فبعد ما قبض عم بذل ابو بكر خطا لسهامهم فلما راى
عمر ذلك الخط مزقه فقال كان عم يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاليوم اعز الله دينه فليس بيننا وبينكم الا السيف
او الاسلام فلم ينكر عليه ابو بكر فبطل حقهم من ذلك اليوم فحل محل الاجماع وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته لا انه نسخ اذ لا نسخ بعد النبي عم اعلم ان المذكور لبيان مصارف العشور والزكوات وما اخذ العاشر من تجار
المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن والركاز ثلثة لان سهم الله ورسوله واحد في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسهم الرسول وذوي القربى
ساقط فبقي ثلثة واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة
والمستأمنين فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والجسور وارزاق العلماء النافعين والقضاة
العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو
عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف كلا منها الى مصرفه
ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا عما يكفيهم او خلطوا المصارف ولم يراعوها يكونوا ظلماء كذا في شرح مختصر الطحاوي
ويجوز الاقتصار على اعطاء الى احد الاصناف المذكورة في اعطاء الزكوة ولا يوجب القسمة على ثلثة من كل صنف
وقال الشافعي يجب ان يصرف الصدقات على ثلثة انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى
الاصناف بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فيصير مشتركة بينهم كما لو اوصى للاصناف المذكورة وذكر
كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا ان ابن عباس لما سئل عن ذلك قال في اي الاصناف وضعت اجزاك واللام في الاية
للعاقبة كما في قوله عم لدوا للموت والجمع المحلى باللام يراد به الجنس وجاز اخراج نصاب تام لمن اراد من اخراج اعطاءه
الفقير مع الكراهة وقال زفر لا يجوز لان الغنا قارن الاداء لحصول الاداء الى الغني ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا
حالة التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشيء ما سبقه لا ما يلحقه وانما كره لان الانتفاع به صادف حال الغنا ولو صادف حال
الفقر لكان اكمل حتى لو كان مديونا او ذا عيال لا يكره لانه لا يكون به غنيا ولا تصرف الى ذمي الزكوة والحق بها
العشر لقوله عم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وضمير اغنيائهم راجع الى المسلمين وكذا ضمير فقرائهم والا يختل
نظم الكلام قيدنا بالزكوة لان دفع صدقة التطوع اليه جائز واما دفع سائر الصدقات الواجبة كالكفارات
وصدقة الفطر والنذور فجائز لقوله عم تصدقوا على اهل الاديان وعن ابي يوسف انه لا يجوز اعتبارا بالزكوة وبناء
مسجد وتكفين يعني لا يجوز ان يبني بالزكوة مسجدا او يكفن بها ميت لانعدام التمليك وكذا لا يقضى بها دين الميت
او الحي بغير امره لانعدام التمليك وان قضى بها دين الحي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة
واعتاق يعني لا يشترى بالزكوة رقبة فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين شرط التمليك وقد
جعلت اللام في الاية للعاقبة قلت اللام تدل على الملك لكنه يحصل لهم بعد الصرف اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم
مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا واصول المزكي وفروعه وزوجته يعني لا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وان علا والى
ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة ولا الى زوجته لاشتراك الزوجين في المنافع عادة وضمير اليه
الى صرف المرأة زكوتها الى زوجها باطل عند ابي حنيفة وقالا يجوز فيه يجوز له صرفها لان صرف الرجل زكوته الى امرأته باطل

اي بعد موت النبي عم

Copyright © King Saud University